بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن الفقه الإسلامي هو من أجل العلوم الشرعية، فيه تعرف مراتب الأحكام، ونميز بين الحلال والحرام، فإذا أراد الله بعبده خيراً، فقهه في الدين وألهمه رشده، وإنَّ مِنْ أسباب تحصيل العلم الشرعي أنْ يعرف الإنسان المسائل الفقهية المُشْكِلة وايجاد الحلول العلمية لها، وفي هذا يقول الامام البلقيني[١]:"بأن الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء كاستنباط المسائل المُشْكِلة من الأدلة أعم نفعا وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء العارفين من الاطلاع على بعض المغيبات"[٢] ، فإن ذلك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا، ولعل مِنْ أسباب نظر الإنسان وتعمقه في العلم أنْ يحرص على تتبع تلك المسائل المُشْكِلة ومن ثم بيان وجه الاشكال فيها، وذلك من خلال ذكر مسالك العلماء في توجيه ذلك الاشكال، لأن هناك من العلماء من امتنع عن الافتاء في بعض المسائل المُشْكِلة، مثل سفيان بن عيينة الذي كان لا يفتي في الطلاق، ويقول:"مَنْ يُحْسِنُ هَذَا؟"[٣]. فلمَّا علمت أنَّ معرفة المسائل الفقهية المُشْكِلة مِنْ الأُمور الضَّرورية المهمة لكل طالب علم يُريد الفهم الجيد والتطبيق الحسن لحقائق تلك المسائل وكنهها، شمرت عن ساعد الجد وأخذت أبحث عن تلك المسائل المُشْكِلة في كتاب الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي الشافعي، وعند بحثي واستقرائي في ذلك الكتاب وجدت كثيراً مِنْ المسائل الفقهية المُشْكِلة التي صرح الامام السيوطي بإشكالها، فأحببت أنْ أقوم بدراسة المهم منها دراسة علميةً مبيناً وجه الاشكال فيها، مع بيان الاجابة على توجيه الاشكال من خلال أقوال العلماء، وقد سجلته تحت عنوان: (مختارات من المسائل الفقهية المُشْكِلة في كتاب الاشباه والنظائر للإمام السيوطي).

الخطة المتبعة في دراسة البحث: تضمن الهيكل العام لهذا البحث بالإضافة إلى المُقدِّمة تمهيد وثمان مسائل مُشْكِلة وخاتمة؛ كالآتي:

العدد ٥٧

٢٢ رجب ١٤٤٠هـ

٣٠ آذار ٢٠١٩م

أما التمهيد: فقد تناولت فيه تعريف المُشْكِل لغة واصطلاحا، ومن ثَمَّ ذكرت أهم المسائل الفقهية المُشْكِلة التي صرح بها السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر، وهي ، ثمان مسائل:

المسألة الأولى: نية المسبوق في صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: نية الصلاة المعادة.

المسألة الثالثة: النظر من أجل التعليم.

المسألة الرابعة: قاعدة: (الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب).

المسألة الخامسة: تكليف السكران ووقوع طلاقه.

المسألة السادسة: ذبيحة الأخرس.

المسألة السابعة: الجهر والاسرار في صلاة الصبح المقضية.

المسألة الثامنة: حكم التسعير.

ثم الخاتمة: وفيها سجلت أهم نتائج البحث.

منهجية الدِّراسة: ومِنْ أجل نجاح خطة البحث التي وضعتها لدراسة هذا العنوان، حاولت في أثناء الدِّراسة الالتزام بما يأتي:

١- الرجوع الى المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٢- أضع المسألة الفقهية التي نص السيوطي على أنها من المُشْكِل بين قوسين في بداية كل مسألة، ومن ثم أبين وجه الاشكال، ثم أبين الاجابة عن هذا الاشكال، من خلال ذكر مسالك العلماء في توجيه الاشكال، ولا اقتصر في تحرير وجه الاشكال، واسباب اختياره، على آراء فقهاء المذهب الشافعي فقط، بل أنقل آراء المذاهب الاخرى كالحنفية والمالكية والحنابلة، من أجل التوصل الى حل الاشكال الواقع في تلك المسألة، ورفع الالتباس والغموض عنها، ما استطعت.

٣- مثال توضيحي لإحدى المسائل المُشْكِلة التي نص عليها السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر والتي قمت بتحرير وجه الاشكال فيها في ثنايا البحث : فمثلا نص الشافعية على قاعدة فقهية تقول:"الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب"، الا أن السيوطي في كتابه الاشباه ينبه

ويقول:"من المُشْكِل على هذه القاعدة: مَنْ جاء ولم يجد في الصف فرجة، فإنه يجر شخصا بعد الإحرام، ويندب للمجرور أن يساعده، فهذا يفوت على نفسه قربة، وهو أجر الصف الأول". على خلاف القاعدة، فهذه المسألة المُشْكِلة تحتاج الى بيان مراد الإمام بما نقل عنه، ورفع الاشكال عنها.

٤- ليس القصد من هذا البحث المختصر استقراء كل المسائل الفقهية المُشْكِلة التي نص عليها السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر، وإنما تناولت المهم منها بالدراسة.

٥- عند الاحالة الى المصادر والمراجع في الهوامش، اكتفي بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، أما بياناتهما كاملة فقد ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

٦- ترجمت للأعلام المذكورين في صُلب البحث، باستثناء الصّحابة – رضي الله عنهم – والأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى- ومن اشتهر اسمه من الفقهاء، لاشتهارهم واستغنائهم عن التعريف بهم .

٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها، وبيان درجتها من حيث الصحة؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين .

وفي الختام أقول: لقد بذلت قصارى جهدي في هذا البحث، فإن حالفني الصواب فذلك فضل من الله ومعونته، وإن جانبت الصواب فذلك من نفسي، ولا أدعي أني قد وصلت في هذا البحث المتواضع إلى ذروة الكمال، لأن الكمال لا يليق إلا بالله سبحانه وتعالى. وأرجو أن يكون عملي خالصاً لوجه الكريم إنه سميع مجيب.

العدد ٥٧

٢٢ رجب ١٤٤٠هـ

٣٠ آذار ٢٠١٩م

٢٢
رجب
١٤٤٠هـ
٣٠ آذار
٢٠١٩م

تمهيد

تعريف المُشْكِل لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المُشْكِل في اللغة.

يقال: أشكل عَلَيَّ الامر أو شَكَلَ عَلَيَّ الأمرُ، أي: التبس، ولقد ورد الفعلان "شَكَلَ" و "أَشْكَلَ" لازمين بمعنى واحد وهو "التبس"، ومجيء "فَعَلَ"، و "أَفعل" بمعنى واحد كثير في لغة العرب، ومسألة مُشْكِلَة أي: مُلْتَبِسة، ويقال أيضاً: أَشْكَلْتُ الكتاب بالألف، كأنَّك أزلت به عنه الإشْكالَ والالتباسَ، وَالْمُشْكِلُ: هُوَ الَّذِي يُشْبِهُ هَذَا مِنْ وَجْهٍ وَهَذَا مِنْ وَجْهٍ، فيشْكِلُ أمرُهُ وَيَلْتَبِسُ مَعْنَاهُ(٤).

ثانيا: تعريف المُشْكِل في الاصطلاح.

المراد بالمُشْكِل من الكلام: أي: بسطه وإظهار ما خفي من معناه(٥). وإن معرفة الْإِشْكَالِ عِلْمٌ في نفسه، وَفَتْحٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى(٦).

لذا عرف الجرجاني(٧) المُشْكِل بقوله:"هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب"(٨).

من خلال ما تقدم يمكن أن نعرف المسائل الفقهية المُشْكِلة: بأنها تلك المسائل التي خفي حكمها، أو التبس وأوهم أنها معارضة لنص من كتاب أو سنة، أو قاعدة فقهية أو أصولية متفق عليها. والله تعالى اعلم بالصواب.

المسألة الاولى

نية المسبوق في صلاة الجمعة

من المسائل الفقهية المُشْكِلة التي ذكرها الامام السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر قوله:"من المُشْكِل على ما قررناه ما صححوه من أن الذي أدرك الإمام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة مع أنه إنما يصلي الظهر"(٩).

محل الاشكال: هو الجمع بين نية صلاة الجمعة مع كونها سيصليها ظهرا.

فمن دخل الى المسجد ووجد الإمام في صلاة الجمعة أحرم خلفه، فإن أدركه بعد الركوع من الثانية أو أدركه وهو في التشهد فقد فاتته الجمعة، لكن ما الذي ينوي؟ هل ينوي الجمعة أم الظهر؟

اختلف الفقهاء في نية المسبوق فيمن أدرك من صلاة الجمعة دون ركعة، هل يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه ركعتين فقط، أم ينوي جمعة ويتمها ظهرا؟ على رأيين:

الرأي الاول: يرى السادة الشافعية أن في المسألة وجهين[١٠]:

أحدهما: ينوي الظهر، لأنها التي يؤديها وهي فرضه.

والثاني وهو أظهرهما أو "أصحهما": ينوي الجمعة ويتمها ظهرا، وعلله الرافعي[١١] بموافقة الإمام، ولأن الإمام لم يُسلِّم منها، وهذا ما ذكره القاضي الروياني[١٢].

وأكده الخطيب الشربيني بأن من أدرك الإمام بعد ركوع الثانية ينوي في اقتدائه بالإمام الجمعة وجوبا كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد.

محل الخلاف في هذين الوجهين: هو فيمن علم حال الامام في صلاة الجمعة، والا من رأى الامام قائما ولم يعلم أمعتدل هو أو في القيام فإن المأموم ينوي الجمعة جزما[١٣].

والصحيح عند المالكية أنه: يصليها ظهراً، وإن نوى الجمعة حين كبر[١٤]، وبه قال: محمد بن الحسن الشيباني، لأنها جمعة من وجه، ظهر من وجه آخر فيصلي أربعا اعتبارا للظهر[١٥]. قال الكاساني[١٦]:"فكأن محمدا -رحمه الله تعالى- سلك طريقة الاحتياط لتعارض الأدلة عليه فأوجب ما يخرجه عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض أو ظهرا"[١٧].

وقال ابن شاقلا[١٨] الحنبلي: ينوى جمعة، ويتمها ظهرا[١٩].

أقول: وهذا ما أشكله الامام السيوطي بقوله: ينوي الجمعة مع أنه إنما يصلي الظهر، وأما تعليل الرافعي فقد قال عنه الاسنوي[٢٠]:"ولا يخفى ضعف هذا التعليل، بل الصواب ما ذكروه فيمن لا عذر له، إذا ترك الإحرام بالجمعة، حتى رفع الإمام من الركعة الثانية، ثم أراد الإحرام بالظهر قبل السلام، فإنهم قالوا: إن الأصح عدم انعقادها، وعللوه بأنا تيقنا انعقاد الجمعة وشككنا في فواتها؛ إذ يحتمل أن يكون الإمام قد ترك ركنا من الركعة الأولى ويتذكره قبل السلام، فيأتي به، وعلى هذا فليس لنا من ينوي غير ما يؤدي إلا في هذه الصورة"[٢١].

الدليل: استدلوا بأحاديث منها: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ))[٢٢]، فقد دل الحديث

بمفهومه: أن المأموم المسبوق في صلاة الجمعة لا يدرك الجمعة بأقل من ركعة، فإنه ينوي الجمعة ثم يتمها ظهرا.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَات))[٢٣].

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول النخعي[٢٤]، والحكم بن عتيبة وحماد[٢٥]، أن المأموم اذا أدرك الامام في أي جزء من صلاته سواء في التشهد أو سجود السهو فقد أدرك صلاة الجمعة، وأنه يدخل مع الامام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة[٢٦].

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا))[٢٧]. قال السرخسي:"وقد فاته ركعتان ثم هو بإدراك التشهد مدرك للجمعة بدليل: أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به"[٢٨]، فالمسبوق مأمور بقضاء ما فاته من صلاة الجمعة مع الامام والذي فاته ركعتان، فينويها جمعة ويتمها جمعة.

الراجح: من خلال ما تقدم من آراء الفقهاء في مسألة نية المسبوق في صلاة الجمعة، وتحرير وجه الاشكال فيها، فإني ارجح ما ذهب اليه الشافعية والمالكية في صحيح المذهب، وبعض فقهاء الحنابلة: أن من أدرك الامام بعد ركوع الثانية فإنه ينوي الجمعة ويتمها ظهرا، لسببين: الأول: موافقة الامام. والثاني: ان الامام لم يسلم من صلاة الجمعة، ولان تلك الصلاة جمعة من وجه، ظهر من وجه آخر، اضافة الى الاحاديث التي تفيد أنه لا يدرك الجمعة بأقل من ركعة. والله اعلم بالصواب

المسألة الثانية

نية الصلاة المعادة

نص الامام السيوطي –رحمه الله تعالى– في كتابه الاشباه والنظائر على مسألة فقهية تخص النية التي ينبغي استصحابها في إعادة الصلاة وقال إنها من المسائل المُشْكِلة وهي قوله:"من المُشْكِل ما صححه الأكثرون في الصلاة المعادة أن ينوي بها الفرض مع قولهم بأنَّ الفرض الأولى"[٢٩]، وهذا ما اكده ابن حجر الهيتمي بقوله: ولا يقاس بنية الفرضية في الصلاة المعادة؛ لأن ذلك مُشْكِل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه[٣٠].

والمراد بالإعادة المستعملة في العبادات، في عرف الشرع ما عرفه التفتازاني بقوله:"ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول، وقيل: لعذر فالصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفردا تكون إعادة على الثاني؛ لأن طلب الفضيلة عذر لا على الأول لعدم الخلل"[٣١]، وعليه فإن أداء العبادة مرة ثانية في الوقت الذي حدده الشارع سواء كانت لبطلان الاولى أو لغير بطلانها تسمى بالإعادة، فالصلاة المكررة معادة.

محل الاشكال: هو كونه ينويها فرضا مع أن الفرض هو الصلاة التي صلاها في أول مرة.

اختلف الفقهاء في نية الصلاة المعادة، هل ينوي بإعادتها الفرض أو النفل؟ وبم يسقط عنه الفرض؟

أولا: آراء الفقهاء في نية الصلاة المعادة، هل ينوي بإعادتها الفرض أو النفل؟

الرأي الاول: رأي السادة الشافعية: للشافعية في هذه المسألة وجهان[٣٢]:

الوجه الاول: ينوي الفرض ولو كانت الصلاة الاولى فريضة، وقالوا: ولا يمتنع أن ينوي الفرض وإن كانت نفلا، قال النووي: هذا ما صححه الأكثرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين، وسئل الرملي[٣٣] في فتاواه: هل المعتمد وجوب نية الفرضية في الصلاة المعادة؟ فأجاب: بأن المعتمد وجوبها بها فيها. قال السبكي[٣٤]: لعل مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة، حتى لا يكون نفلا مبتدأ.

الوجه الثاني: ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض، وهذا هو الذي اختاره إمام الحرمين الجويني، وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة ، هذا وقد استبعد

إمام الحرمين الوجه الأول وهو ما أشكله السيوطي ثم قال: كيف ينوي الفرض مع القطع بأن الثانية ليست بفرضة ، بل الوجه أن ينوي الظُّهْرَ والعصر ولا يتعرض للفريضة، ويكون ظهره نفلاً كظهر الصَبِيّ. وأجاب عنه السبكي: بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ، لا إعادتها فرضا. أي: لم يسبق له اتصاف بالفرضية، وليس المراد إعادتها. قال النووي: الراجح: اختيار إمام الحرمين.

الرأي الثاني: رأي السادة الحنفية: يرى الحنفية أن الصلاة المعادة إذا كانت لترك واجب فلا شك أنها جابرة لا فرض، فعليه أن ينوي الصلاة المعادة كونها جابرة للأولى، وأما إذا كان الفرض لا يسقط إلا بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية، وعليه فإن النية في الصلاة المعادة إن كانت لترك واجب فواجبة وإن كانت لترك سنة فسنة.[٣٥]

الرأي الثالث: رأي السادة المالكية: اختلفت الرواية عن الامام مالك –رحمه الله تعالى– في نية الصلاة المعادة فقيل: ينوي الفرض ويفوض الأمر لله تعالى في قبول أي الفرضين شاء ، وقيل ينوي النفل، وقيل ينوي إكمال الفرض الذي صلاه فذا.[٣٦]

الرأي الرابع: رأي السادة الحنابلة: يرى الحنابلة أنه لَا يَنْوِي الثَّانِيَةَ فَرْضًا، لَكِنْ يَنْوِيهَا ظُهْرًا مُعَادَةً، وَإِنْ نَوَاهَا أي المعادة نَافِلَةً صَحَّ لِمُطَابَقَتِهِ الْوَاقِعَ.[٣٧]

ثانيا: بم يسقط عنه الفرض؟

بعد أن بينت آراء الفقهاء في نية الصلاة المعادة والتي تبين لنا أن منهم من قال: ينوي الفرض ومنهم من قال: ينوي الصلاة من غير أن يتعرض للفرض وهو الراجح من هذه الاقوال، وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة، ومنهم من قال: ينوي اكمال الفرض، تحتم علي أن أبين أمرا مهما ألا وهو بم يسقط عنه الفرض:

للشافعية في سقوط الفرض عنه قولان[٣٨]:

القول الاول: يسقط عنه الفرض بالأولى وذلك لسقوط الخطاب بها، وهو قول الشافعي في الجديد وهو الذي صححه النووي، وبه قال أبو حنيفة[٣٩] ورواية عن مالك[٤٠] وبه قال احمد[٤١].

الدليل:

١– استدلوا بحديث جابر بن يزيد بن الاسود العامري عن أبيه قال : ((شهدت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال :

فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فجئ بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما ان تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، انا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا . إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة))[٤٢].

٢- وبحديث أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً))[٤٣].

وجه الدلالة: قوله : فإنها لكما نافلة أي: الثانية وهي الصلاة المعادة، ولأنه لا يجب على من صلى الأولى الاعادة مع الجماعة، فدل ذلك على أن الفرض قد سقط عنه بفعل الاولى، ولأن الصلاة الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض، بدليل إن الصلاة الاولى لا تجب ثانيا، وإذا برئت ذمة المكلف بالأولى فإنه يستحيل أن تكون الثانية فريضة وجعل الاولى نافلة، ولذا قيل: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها؟ وعليه فما صلى بعدها فهو تطوع[٤٤].

القول الثاني: أن فرضه احداهما لا بعينها ويحتسب الله تعالى له بأيتهما شاء، وهو قول الشافعي في القديم، وعبر بعض فقهاء الشافعية عن هذا القول بأن الفرض أكملهما، لأنه إنما استحب له إعادة الفريضة، وذلك ليكملها بالجماعة، وقال الشعبي والاوزاعي: الجميع فرضه[٤٥].

والراجح: من القولين الأول وهو أن الفرض يسقط عنه بالأولى وهو رأي الجمهور، وهو ما رجحه الامام النووي وصححه واستدل عليه بالأدلة الصحيحة.

المسألة الثالثة

النظر من أجل التعليم

أورد الامام السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر مسألة فقهية قال عنها بأنها مُشْكِلة ونص عليها بقوله:"من المُشْكِل قول المنهاج[٤٦]: ويباح النظر لتعليم، مع قولهم في الصَّداق: ولو أصدقها تعليم قرآن، فطلق قبله، تعذر تعليمه في الأصح"[٤٧].

وجه الاشكال في هذه المسألة: إن الامام النووي –رحمه الله تعالى– قال: بجواز النظر للتعليم، لكنه في باب الصَّداق ذكر ما يقتضي منع النظر للتعليم لمن أصدقها أي: كان مهرها تعليم القرآن، ثم طلقها قبل الدخول، قال: تعذر تعليمه في الاصح، فتناقض كلامه.

ومن أجل حل الاشكال ورفع هذا التناقض، رجعت الى كتب اعلام الشافعية الذين قاموا بشرح المنهاج وغيرهم من الفقهاء، وبعد البحث والنظر وجدت لهم آراء في هذه المسألة المُشْكِلة وتوجيهات مهمة تحل الاشكال على النحو التالي:

أولا: بيان التعليم الذي يبيح النظر.

حمل السبكي: التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة، وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب ثم قال السبكي: كَشَفْت كُتُبَ الْمَذْهَبِ فَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا جَوَازُ التَّعْلِيمِ إلَّا لِلْوَاجِبِ فَقَطْ، وهذا ما رجحه[٤٨] .

وَقيل: التَّعْلِيم الَّذِي يبيح النّظر خَاص بالأمرد بِخِلَاف الْأَجْنَبِيّ وَرجح هَذَا الْجلَال الْمحلي، لأنه لما حرم النظر إلى الأمرد مطلقا، ولو بلا شهوة، استشعر أن يورد عليه أن الأمرد يحتاج إلى مخالطة الرجال للتعليم، ويشق عليه الاحتجاب والتستر، وما زال السلف، والعلماء على مخالطة المرد ومجالستهم وتعليمهم فاستثني النظر للتعليم لذلك، والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره، واجبا كان أو مندوبا[٤٩].

ثانيا: أما بالنسبة لمن كان صداقها تعليم القرآن ثم طلقها قبل الدخول.

للفقهاء آراء في حكم من أصدق زوجته تعليم قرآن ثم طلقها قبل التعليم على النحو التالي:

الرأي الاول: رأي السادة الشافعية والحنابلة: من طلق زوجته قبل أن يعلمها شيئًا من القرآن فينظر: فإن كان التعليم مشروطًا في ذمته استأجر لها من النساء ومن ذوي محارمها من الرجال من يعلمها على ما تستحقه من القرآن، أما إذا أصدقها تعليمها بِنَفسِهِ فَطلق قبل التَّعْلِيم بعد دُخُول أَو قبله فقد حصل خلاف هل يجوز له تعليمها بعد الطلاق أم لا ؟ على وجهين[٥٠]:

الوجه الأول: يجوز تعليمها من وراء حجاب، كما يجوز سماع أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من النساء الأجانب وقد كانت نساء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحدثن من وراء حجاب، وكما يجوز له سماع كلامها في المعاملات.

الوجه الثاني: وهو الأصح لا يجوز التعليم لأمرين:

أحدهما: لِأَنَّهَا صَارَت مُحرمَة عَلَيْهِ لَا يجوز اختلاؤه بهَا، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما)).[٥١]

فإن قيل: إن المرأة الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم، وهذه الزوجة المطلقة صارت أجنبية فلم لا يجوز تعليمها؟

الجواب على الاعتراض: إن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع من الود فقويت التهمة فامتنع التعليم وذلك لقرب الفتنة بخلاف الأجنبي فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت التعليم.

وهنا قال زكريا الانصاري:"وأفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني"[٥٢].

والثاني: ما في مطاولة كلامها من الافتتان بها.

فإن قلنا: لا يجوز التعليم، أو تعذر التعليم، فماذا يجب على الزوج فيه قولان[٥٣]:

أصحهما: عليه مهر المثل جميعه إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله.

والثاني: عليه أجرُ مثل التعليم إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله فنصفه.

الرأي الثاني: رأي الحنفية: يرى فقهاء الحنفية أن تعليم القرآن واجب، فلا يجوز أن يكون مهرا كتعليم الشهادتين، لذلك اشترطوا أن يكون صداق المرأة مالا، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا، فلا يصح تسميته مهرا[٥٤].

واستدلوا:

–بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ [٥٥] ففي الآية الكريمة اشترط أن يكون المهر مالا، فصفة المال قد ثبتت بالنص، وأما التعليم فهو عبادة ليس بمال فلا يصلح أن يكون مهرا.

-وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٥٦] فقد دلت الآية الكريمة على تنصيف المهر المفروض للزوجة في حال طلاقها قبل الدخول، وهذا يقتضي أن يكون المهر المفروض محتملا للتنصيف وهو المال، فتعليم القرآن لا يكون مهرا، ولا يتنصف.

الخلاصة: بعد بيان مسلك العلماء في توجيه الاشكال الحاصل في مسألة "النظر من أجل التعليم" تبين أن المعتمد عند الشافعية أنه يجوز النظر للتعليم سواء كان التعليم واجبا أو مندوبا، باستثناء النظر لتعليم من كان مهرها، تعليم القرآن، ثم طلقها قبل الدخول، فامتنع التعليم، لخوف الفتنة، والصحيح عليه نصف المهر.

المسألة الرابعة

قاعدة: (الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب)

لقد أورد الامام السيوطي هذه القاعدة الفقهية في كتابه الاشباه والنظائر، وهي قاعدة كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي من القواعد المسلم بها، والمتفق عليها، ولا سيما عند الشافعية، وقام السيوطي بالاستشهاد لها بآية كريمة وبأقوال علماء آخرين، أما الآية فقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[٥٧] ، وأما أقوال العلماء فقد قال السيوطي نقلا عن الشيخ عز الدين:"لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات:التعظيم، والإجلال. فمن آثر به، فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه،.. وكذلك نقل عن الشيخ أبو محمد، في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة، لم يجز له الإيثار"[٥٨]. وقد جزم بذلك النووي في شرح المهذب ؛ وقال في شرح مسلم: الإيثار بالقرب مكروه، أو خلاف الأولى، وإنما يستحب في حظوظ النفس، وأمور الدنيا[٥٩].

ويرى الامام السيوطي أن الايثار بالقرب يكون حراما إذا أدى الى ترك واجب، ويكون مكروها إذا أدى الى ترك سنة أو ارتكاب مكروه، ويكون خلاف الأولى، إذا ارتكب خلاف الاولى مما ليس فيه نهي مخصوص وبهذا يرتفع الخلاف[٦٠].

وجه الاشكال على القاعدة: وهنا نبه الامام السيوطي الى مسألة فقهية مُشْكِلة تتعارض مع ما نصت عليه القاعدة فقال:"من المُشْكِل على هذه القاعدة: من جاء ولم يجد في

الصف فرجة، فإنه يجر شخصا بعد الإحرام، ويندب للمجرور أن يساعده، فهذا يفوت على نفسه قربة، وهو أجر الصف الأول"[٦١]، وهذا ما أكده الزركشي:"وهذا كله يشكل عليه من يصلي في الصف الأول إذا جاء المنفرد ليصلي، فالمذهب أنه إن لم يجد فرجة فله أن يجر شخصا ويساعده المجرور، ومع هذا فقد فوت لنفسه قربة، وهو أجر الصف الأول، وهذا يخالف قولهم: إن الإيثار لا يكون في القرب"[٦٢].

للإجابة على هذا الاشكال لا بد من توضيح عدة أمور:

أولا: قال ابن حجر الهيتمي:"لا يقال قولهم يسن للمجرور مساعدة الجار له من الصف يخالفه قولهم: الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، لأنا نقول ليس هذا إيثارا بقربة كما توهمه بعضهم، بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلته؛ لوجود خلف عنها هو فضيلة المعاونة على البر والتقوى المعادلة لفضيلة ما فات عليه من الصف، وإنما الإيثار بالقربة مثل أن يخرج من الصف قبل الصلاة ليدخل غيره موضعه ونحو ذلك"[٦٣].

ثانيا: ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال الذي ذكره السيوطي والزركشي بأنه هناك من العلماء من قال : بجواز الايثار بالقرب وأنه لا يكره، ومنهم ابن القيم –رحمه الله تعالى– الذي أجاز ذلك واعتبره غاية الكرم والايثار، إذ قال: وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب لا يصح، ثم استدل بعدة أدلة منها: أن السيدة عائشة –رضي الله عنها– آثرت سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بدفنه في بيتها جوار النبي – صلى الله عليه وسلم –، وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلى هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل ونظائره، ثم قال: وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها[٦٤].

ولقد أفرد ابن عابدين في حاشيته مطلبا اسماه: (جواز الايثار بالقرب) ومن التطبيقات الفقهية التي ذكرها: فيما إذا سبق أحد إلى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيما له، فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية[٦٥].

ثالثا: ما ذكره السيوطي والزركشي من اشكال يمكن أن يجاب عنه أيضا فيما لو أجملنا القول في حكم صلاة المنفرد خلف الصف هل تصح أم لا؟ ثم بيان مدى مشروعية من جر شخصا من الصف ليصطف معه، وهل يشرع للمجرور أن ينجر مع الشخص أو يصح له الامتناع؟

اختلف الفقهاء في حكم صحة صلاة المنفرد خلف الصفوف على مذهبين:

المذهب الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية الى القول أن صلاة المنفرد خلف الصفوف صحيحة إلا أنها مكروهة في حالة وجود فرجة في الصف الأول، ولم يدخل وصلى وحده خلف الصف، فقد أساء وصحت صلاته، فأما إذا لم يجد فرجة أو مدخلا في الصف الأول لا تكره صلاته خلف الصفوف منفردا، لأن حال العذر مستثناة. (٦٦)

ولقد نقل القاضي الطبري عن البويطي(٦٧): أن الأصح عند الشافعي أنه يقف وحده ولا يجذب إليه رجلا، لأن في جذبه رجلا يحدث خللا في الصف الأول، ويحرمه فضيلة الصف وليس له ذلك. (٦٨)

واستدلوا: بأدلة كثيرة منها: عن الحسن، عن أبي بكرة، أنه دخل المسجد، والنبي – صلى الله عليه وسلم– راكع، قال: فركعت دون الصف، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((زادك الله حرصا ولا تعد))(٦٩)، فلو كان انفراده خلف الصف قادحا في صلاته لأمره–صلى الله عليه وسلم– بإعادتها، ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال، وحمل الشافعية الاحاديث الواردة بالإعادة على الاستحباب جمعا بين الأدلة(٧٠).

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة الى أن من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة ، لم تصح صلاته، وعليه الاعادة(٧١).

واستدلوا: بحديث وابصة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:((رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد – قال سليمان بن حرب – الصلاة))(٧٢).

الراجح: بناء على ما تقدم فالراجح أن صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة صحيحة، ولا ينبغي له أن يجذب رجلا من الصف كي يصطف معه، وللمجرور أن لا يوافقه على ذلك، لما في ذلك من محاذير منها(٧٣): التشويش على الرجل المجذوب،

فتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف والاخلال فيه، واحرامه فضيلة الصف الاول، وبهذا الترجيح يزول الاشكال الذي ذكره السيوطي والزركشي، وهو أن مسألة: الصلاة خلف الصف منفردا لا تدخل تحت قاعدة: الايثار في القرب مكروه، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة

تكليف السكران ووقوع طلاقه

نبه الامام السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر على مسألة فقهية مُشْكِلة تخص تكليف السكران ووقوع طلاقه، فقال ما نصه:"من المُشْكِل: قول المنهاج[٧٤] في عدة مواضع: منها: " في الطلاق " يشترط لنفوذه: التكليف إلا السكران"[٧٥].

وجه الاشكال في المسألة:يشترط لنفوذ الطلاق ووقوعه أن يكون المطلق مكلفا أي: عاقلا بالغا، فَلَا يَصح من غير مُكَلّف كالصبي والمجنون، إِلَّا السَّكْرَان فإنه يصح منه الطلاق مَعَ أَنه غير مُكَلّف، فكيف يكون السكران غير مكلف وفي نفس الوقت يقع طلاقه؟

وللإجابة على هذا الاشكال الذي أورده الامام السيوطي لابد من بيان اختلاف الفقهاء في مسألة هل السكران مكلف أو غير مكلف ؟ وهل يقع طلاقه أو لا يقع؟

اختلف الفقهاء في حكم تكليف السكران وطلاقه على مذهبين:

المذهب الاول: السكران ليس بمكلف مطلقا، وهو المتعدي بسكره كأن شرب خمرا أو دواء مجننا بلا حاجة، فيقع طلاقه ولو كان السكر طافحا عليه بحيث يسقط كالمغمى عليه مع أنه غير مكلف، وبه قال الاصوليون كالغزالي وامام الحرمين الجويني وابن السبكي في جمع الجوامع، وهذا ما نقله النووي في الروضة تغليظا عليه لعصيانه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يزل، وقال النووي: ولكن مراد أهل الأصول أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد.[٧٦] وذهب ربيعة والليث[٧٧] وداود وأبو ثور والمزني؛ الى القول بأن طلاق السكران لا يقع، لأنه زال عقله، فأشبه المجنون[٧٨].

حجتهم: احتجوا بقولهم: ان السكران حالة سكره هو فاقد للعقل كالمجنون أو الصبي غير المميز، فكيف يوجه إليه الخطاب وهو لا يفهم من الخطاب شيئا؟، فلو طلب من

السكران امتثال ما يقتضيه الخطاب وهو على تلك الحالة التي ذكرناها، لكان ذلك تكليفه بما لا يطاق، لأنه وجه إليه خطاب وهو لا يفهم المقصود منه، وهذا مستحيل، أما تمسك الفقهاء بما يصح من أقوال السكران وأنه كالصاحي فحكم الشرع بصحة أقواله أو فسادها متبع ولا استحالة فيه ومنها وقوع طلاقه، وإنما الاستحالة في

توجيه الخطاب على من لا يفهم الخطاب، ولأنه لو جاز خطابه مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهد وهذا لا يقول به أحد(٧٩).

وأما وقوع طلاقه فدليله:إنما هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، الذي هو خطاب الوضع، وليس من باب التكليف(٨٠).

ويرى الشاطبي أن السكران:"لما أدخل السكر على نفسه؛ كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية؛ فعومل بنقيض المقصود، أو لأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة، فصار استعماله له تسببا في تلك المفاسد، فيؤاخذه الشرع بها وإن لم يقصدها"(٨١)، أو لأن السكران لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته، والسكران متهم في دعوى السكر لفسقه ألزمناه حكم أقواله وأفعاله، ولذلك صح طلاقه(٨٢).

المذهب الثاني: السكران مكلف مطلقا: إن السكران المعتدي بسكره مكلف وعليه الإثم وهو الصحيح، وهذا مذهب الشافعي نص عليه في الأم بقوله:"ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق"(٨٣)، وهو مذهب الحنفية (٨٤) والمشهور عند المالكية والحنابلة(٨٥).

فإن قال قائل: ان السكران حال سكره مغلوب على عقله، والمريض والمجنون مغلوب على عقله.

قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وأما السكران فهو آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عن من غلب على عقله ولا ترفع عن السكران، وكذلك الفرائض من حج أو صوم أو غير ذلك(٨٦).

وقد استشكل بعضهم نص الشافعي على تكليف السكران مع إخراج الأصوليين له عن ذلك، والتسوية بينه وبين سائر من لا يفهم كما بين ذلك اصحاب المذهب الاول.

وأجاب على هذا الاشكال الزركشي بقوله:"يحمل قوله على السكران الذي ينتقل عن رتبة التمييز دون الطافح المغشى عليه، ولا ينبغي أن يظن ظان من ذلك أن الشافعي يجوز تكليف الغافل مطلقا، فقدره – رضي الله عنه – يجل عن ذلك"(٨٧).

الدليل: استدل من قال بتكليف السكران ووقوع طلاقه بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (٨٨).

وجه الدلالة: ان الله عز وجل في الآية الكريمة قد وجه الخطاب الى السكران حال سكره بالكف عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، فلو لم يكن السكران مكلفا لما صح توجيه الخطاب إليه، فدلت أن التكليف قائم في حقه وإن زال عقله بالسكر.

الرد على هذا الاستدلال: أن ما قمتم به من الاستدلال بالآية على تكليف السكران غير صحيح:

الصحيح أن الخطاب موجه للصحابة الكرام –رضي الله عنهم جميعا– في ابتداء الاسلام قبل تحريم الخمر، والمراد منه: المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة، كيلا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكران(٨٩).

ولأن عليّاً– كرم الله وجهه– رأى إيجاب حد المفتري على السكران، لهذيانه، ووافقه الصحابة عليه؛ فدل على أن لكلام السكران حكماً، وأنه مكلف، وإذا كان كذلك وقع طلاقه كالصاحي(٩٠).

الراجح: بناء على ما تقدم تبين: أنه ليس في مسألة تكليف السكران خلاف معنوي، فإن من قال: إن السكران ليس بمكلف عنى أنه ليس مخاطبا حال عدم فهمه خطاب تكليف لاستحالته وجعل مؤاخذته بما يصدر عنه من العقود والحلول وغيرهما من قبيل ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه لتسببه إلى إزالة عقله بمحرم قصدا ومن قال: إن السكران مكلف عنى أنه مكلف حكما أي تجري عليه أحكام المكلفين فيؤاخذ بما صدر منه في سكره تغليظا كما مر وهذا لا ينافي أن تكون مؤاخذته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب(٩١). وبهذا يزول الاشكال.

المسألة السادسة

ذبيحة الأخرس

لقد أورد الامام السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر مسألة فقهية تتعلق بذبيحة الأخرس وقال عنها بأنها مُشْكِلة وهي قوله:"من المُشْكِل، ما نقله الرافعي عن التهذيب: أن ذبيحة الأخرس تحِل إن كانت له إشارة مفهمة وإلا فقولان كالمجنون"[٩٢].

وجه الاشكال: ان الاخرس تحِل ذبيحته ان كانت له اشارة مفهمة بالاتفاق[٩٣] ، أما اذا لم تكن له اشارة مفهمة فهو كالمجنون أي: في حِل ذبيحته قولان: أحدهما : تحريم ذبيحة الأخرس، وبه قطع البغوي[٩٤] والرافعي قال الرافعي: ولتكن سائر تصرفاته على هذا القياس[٩٥] وهذا الذي وقع فيه الاشكال.

الاجابة على هذا الاشكال: إن القول بتحريم ذبيحة الأخرس، لا يظهر له وجه، والصواب الحِلُّ سواء كانت إشارته مفهمة أو لم تكن مفهمة[٩٦]، وعلى ذلك نص الشافعي في باب الضحايا من "المختصر" فقال –رضي الله عنه– :"ولا بأس بذبيحة الأخرس"[٩٧]، وصححه الامام النووي في الروضة فقد جزم بحل ذبيحة الأخرس الذي لا يفهم، وبه قطع الأكثرون[٩٨]، ونقل ابن المنذر الإجماع على إباحة مذكاة الأخرس ولم يفرق بين فهمه الإشارة وعدمه فقال:"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس"[٩٩]، ولأن الاخرس الذي فهمت اشارته أم لم تفهم له قصدا صحيحا، ولذلك قلنا بحِل ذبيحة من لم تفهم اشارته[١٠٠].

قال الزركشي:"قول الرافعي: ولتكن سائر تصرفاته على هذا القياس: لا أدري ما يعني به، إن أراد تصرفاته الفعلية فلا يظهر البتة، أو القولية فلا يخفي أن من لا تفهم إشارته لا بيع له ولا إقرار ولا هبة ونحوها؛ فكيف يجري فيه قولان؟"[١٠١].

الخلاصة: بعد بيان توجيه الاشكال من قبل العلماء في هذه المسألة تبين أن الصواب هو: حِلُّ ذبيحة الأخرس سواء كانت له اشارة مفهمة أو لم تكن مفهمة، لأن له قصدا صحيحا.

المسألة السابعة

الجهر والاسرار في صلاة الصبح المقضية

نص الامام السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر على مسألة فقهية مشكلة تخص صلاة الصبح المقضية، هل العبرة فيها من حيث الجهر والاسرار بوقت القضاء أو الاداء؟ فقال:"من المُشْكِل قوله، في الروضة[١٠٢] من زوائده: صلاة الصبح، وإن كانت نهارية، فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر"[١٠٣].

وجه الاشكال: ان صلاة الصبح وإن كانت صلاة نهارية ، فحكمها عند قضائها أنها تصلى صلاة جهرية ويكون حكمها حكم الصلوات الجهرية، وهذا ما عبر عنه النووي في شرح المهذب بأوضح من عبارة الروضة إذ قال:" لكن صلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية ولوقتها فيه حكم الليل وهذا مراد الأصحاب"[١٠٤]، ولذلك يرى الامام الاسنوي: أن أكثر الناس قد فهم هذا الكلام على غير ما هو عليه، فقد توهموا أن صلاة الصبح تقضى بعد طلوع الشمس جهرا[١٠٥]. وهذا فيه اشكال.

ويجاب على هذا الاشكال: ان صلاة الصبح تقضى في النهار سرا على الصحيح من مذهب الشافعي، وأن العبْرَة فِي الْجَهْر والإسرار فِي الْفَرِيضَة المقضية الصبح أو غيرها إنما هو بِوَقْت الْقَضَاء لَا بِوَقْت الْأَدَاء وهذا ما صححه البغوي والمتولي والرافعي[١٠٦]، فيجهر بفريضة الصلاة من غروب الشمس الى وقت طلوعها، ويسر فيما سوى ذلك، ولذلك قال الرملي:"وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ طَلَعَتْ أَسَرَّ فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَدَاءً وَهُوَ الْأَوْجَهُ"[١٠٧].

والذي يرفع الاشكال عن هذه المسألة: ما صرح به النووي في شرح صحيح مسلم: بأن صلاة الصبح إذا قضيت في النهار فإنها تقضى سرا، على الصحيح[١٠٨]، وبهذا التصريح من النووي يوضح ما قاله في كتابه روضة الطالبين وفي المجموع شرح المهذب، فالأصح عند الشافعية كما بينا: أن العبرة بوقت القضاء، دون الأداء، فيقضي الصلاة الليلية نهارا سرا والنهارية ليلا جهرا، وهو رأي الحنابلة والاوزاعي[١٠٩]، ومما ينبغي التنبيه عليه في نهاية المسألة: أنه حيث قلنا: أنه يَجهر بالصلاة المقضية أو يُسر بها فهو سنة، فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو. والله اعلم بالصواب

المسألة الثامنة

حكم التسعير

أورد الامام السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر مسألة فقهية مُشْكِلة تخص التسعير وهي قوله:"من المُشْكِل أيضا: قول الروضة[١١٠] في البيوع المنهي عنها، ومنها: التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح والثاني: يجوز في وقت الغلاء، وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة، ويلحق بها علف الدواب على الأصح، وإذا سعر الإمام عليه، فخالف، استحق التعزير، وفي صحة البيع وجهان قلت: الأصح صحته"[١١١].

وجه الاشكال: الصحيح عند الشافعية هو حرمة التسعير مطلقا في كل وقت، ومع ذلك قال النووي في كتابه روضة الطالبين: وإذا سعر الإمام عليه، فخالف، استحق التعزير، فظاهره استحقاق التعزير بمخالفة التسعير، مع قولنا بأن التسعير حرام، فهنا وقع الاشكال.

الاجابة عن هذا الاشكال: إن ظاهر كلام أصل الروضة: هو أن التعزير مفرع على تحريم التسعير، وبه جزم ابن المقري، وقال الاذرعي[١١٢]: وهو بعيد، وإن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث جزم ابن الرفعة[١١٣] على: أن المسألة مبنية على أن التعزير مفرع على جواز التسعير، يعني أن تعزير الامام للمخالف ليس مفرعا على الجواز خاصة بل حكمه أنه حيث خالف ما أمر به الإمام عزر سواء قلنا بالتحريم أو الجواز، وليس معناه: أنه يعزر على المخالفة إن قلنا: بحرمة التسعير على الإمام بخلاف ما إذا قلنا بجوازه[١١٤]، وعليه: فلو سعر الإمام فله أن يعزر من خالف التسعير بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة[١١٥]، وهنا يرى ابن حجر الهيتمي: أن الذي يتجه اعتماده أنه حيث كان الإمام يرى جواز التسعير وجبت طاعته ولو في السر وحيث لا وجبت طاعته في الجهر خوفا من الفتنة لا في السر، لأن أمره بمحرم في اعتقاده ينبغي أن لا يكون له حرمة إلا في الجهر، لأنه حينئذ يخشى من عدم طاعته قيام الفتنة ووقوع مفسدة أعظم[١١٦]، ولقد صرح المالكية بأن الامام له أن يعزر من خالف التسعير الذي حدده، وذلك لما فيه من مجاهرة الامام بالمخالفة، قال ابن جزي:"ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق"[١١٧]،

فإخراجه من السوق نوع من أنواع التعزير، أقول: ان التسعير في وقت الحاجة إليه يدخل في باب السياسة الشرعية، لذلك يحق للحاكم التسعير وسنده في ذلك قاعدة : "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة:"الضرر يزال"، وعليه فإذا سعر الحاكم فطاعته حتمية، ومن خالف فعليه الاثم، ويستحق العقوبة أو التعزير. والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله تعالى أولا وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

من أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث ما يلي:

١- يمكننا أن نعرف المسائل الفقهية المُشْكِلة: بأنها تلك المسائل التي خفي معناها، أو التبس وأوهم أنها معارضة لنص من كتاب أو سنة، أو قاعدة فقهية أو أصولية متفق عليها.

٢- فيما يخص مسألة "نية المسبوق في صلاة الجمعة"، بعد بحثها وتحرير وجه الاشكال فيها، فإني ارجح ما ذهب اليه الشافعية والمالكية في صحيح المذهب، وبعض فقهاء الحنابلة: أن من أدرك الامام بعد ركوع الثانية فإنه ينوي الجمعة ويتمها ظهرا.

٣- أما ما يخص مسألة "نية الصلاة المعادة" بعد أن بينت مسلك العلماء في توجيه الاشكال فيها فإنه : ينوي الصلاة من غير أن يتعرض للفرض وهذا ما اختاره امام الحرمين الجويني، ورجحه النووي، وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة، وهو الراجح من الاقوال.

٤- إن الفرض يسقط عمن اعاد الصلاة مرة ثانية بالأولى وهو رأي الجمهور، وهو ما رجحه الامام النووي وصححه واستدل عليه بالأدلة الصحيحة، وهو الراجح من الاقوال.

٥- بالنسبة لمسألة "النظر من أجل التعليم" فإن مسلك العلماء في توجيه الاشكال الحاصل فيها هو أن المعتمد عند الشافعية أنه يجوز النظر للتعليم سواء كان التعليم واجبا أو مندوبا، باستثناء النظر لتعليم من كان مهرها، تعليم القرآن، ثم طلقها قبل الدخول، فامتنع التعليم لخوف الفتنة، والصحيح عليه نصف المهر.

٦- بعد البحث والنظر في مسلك العلماء في توجيه الاشكال الحاصل على قاعدة " الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب" تبين: أن صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة صحيحة، ولا ينبغي له أن يجذب رجلا من الصف كي يصطف معه، وللمجرور أن لا يوافقه على ذلك، لما في ذلك من محاذير

منها: التشويش على الرجل المجذوب، فتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف والاخلال فيه، واحرامه فضيلة الصف الاول، وبهذا الترجيح يزول الاشكال الذي ذكره السيوطي والزركشي، وهو أن مسألة: الصلاة خلف الصف منفردا لا تدخل تحت قاعدة: الايثار في القرب مكروه، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧- يزول الاشكال في مسألة "تكليف السكران ووقوع طلاقه" إذا ما قلنا: أنه ليس في مسألة تكليف السكران خلاف معنوي، فإن من قال: إن السكران ليس بمكلف عنى أنه ليس مخاطبا حال عدم فهمه خطاب تكليف لاستحالته وجعل مؤاخذته بما يصدر عنه من العقود والحلول وغيرهما من قبيل ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه لتسببه إلى إزالة عقله بمحرم قصدا، ومن قال: إن السكران مكلف عنى أنه مكلف حكما أي تجري عليه أحكام المكلفين فيؤاخذ بما صدر منه في سكره تغليظا كما مر وهذا لا ينافي أن تكون مؤاخذته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب. وبهذا يزول الاشكال.

٨- فيما يخص مسألة "ذبيحة الأخرس"، بعد تحرير مسلك العلماء في توجيه الاشكال الحاصل فيها تبين: أن الصواب هو: حل ذبيحة الأخرس سواء كانت له اشارة مفهمة أو لم تكن مفهمة، لأن له قصدا صحيحا.

٩- بعد رفع الاشكال الحاصل في مسألة: "الجهر والاسرار في صلاة الصبح المقضية" تبين لنا: أن العبرة بوقت القضاء دون الاداء، وعليه: فإن الصحيح أن صلاة الصبح إذا قضيت في النهار تقضى سرا.

١٠- ان التسعير في وقت الحاجة إليه يدخل في باب السياسة الشرعية، لذلك يحق للحاكم التسعير وسنده في ذلك قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة : (الضرر يزال)، وعليه فإذا سعر الحاكم فطاعته حتمية، ومن خالف فعليه الاثم، ويستحق العقوبة أو التعزير.

"وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"

الهوامش

(١) البلقيني :هو: أبو حفص، سراج الدين، عمر بن رسلان، المصري الشافعي، ولد في بلقينة (من غربية مصر)، سنة (٧٢٤هـ) وتوفي فيها سنة(٨٠٥هـ)، مجتهد حافظ للحديث، من كتبه: تصحيح المنهاج، وحواشي على الروضة. ينظر ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٤٢/١.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: ٣٥٥/٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية: ٦٢/٢.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ١٧٣٧/٥، والنَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لابن بطال الركبي: ٧/١، ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر: ٤٧٤/١.

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ٢٠٣/١.

(٦) الفروق، للقرافي: ١٢١/١.

(٧) الجرجاني: هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ، كان إماما من أئمة الحنفية عالما باللغة صرف شبابه في التحصيل، له مؤلفات عدة منها: (حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب، وكتاب التعريفات) توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ، ينظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي ٤٣٢/١.

(٨) كتاب التعريفات، للجرجاني: ٢١٥/١.

(٩) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٥٠/١.

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: ٦٠١/٢، والمجموع شرح المهذب ، للنووي: ٥٥٦/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ١٢/٢، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي: ٢٦٦/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: ٥٦٧/١.

(١١) الرافعي: هو: عبدالكريم محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، من تصانيفه: (فتح العزيز شرح الوجيز، المحرر في الفروع). ينظر ترجمته: هدية العارفين: ٦٠٩/١.

(١٢) الروياني: هو: أبو المحاسن، عبد الواحد بن اسماعيل الروياني، فقيه شافعي، ولد سنة ٤١٥هـ، وتوفي سنة ٥٠٢هـ، له عدة تصانيف منها: (بحر المذهب)، ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١.

(١٣) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٥٦٧/١.

(١٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، احمد الصاوي ٢٠٢/١، والجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، للجويني: ١/ ٥٨٤.

(١٥) ينظر: البناية شرح الهداية، للعينى: ٨٠/٣، والجوهرة النيرة، لأبي بكر الحدادي العبادي الحنفي: ٩٢/١.

(١٦) الكاساني: هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ويقال: الكاشاني نسبة إلى كاشان، فقيه حنفي لامع صاحب كتاب (بدائع الصنائع)، توفي سنة ٥٧٨هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر الحنفي ٢/٢٤٤.

(١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ١/٢٦٧.

(١٨) ابن شاقلا: هو: شيخ الحنابلة، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز، كان رأسا في الأصول والفروع، مات في رجب سنة تسع وستين وثلاث مائة، وله أربع وخمسون سنة. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٢/٣١٤.

(١٩) ينظر: الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: ٥/٢٠٥.

(٢٠) الاسنوي: هو: أبو محمد، جمال الدين، عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي، فقيه اصولي، من علماء العربية، من كتبه(المبهمات على الروضة، والتمهيد)، توفي سنة ٧٧٢هـ، ينظر ترجمته: بغية الوعاة للسيوطي ٢/٩٢.

(٢١) الاشباه والنظائر للسيوطي: ١/٥٠.

(٢٢) رواه النسائي في سننه، باب من أدرك ركعة من الصلاة، برقم(٥٥٧): ١/٢٧٤، وحكم الالباني بصحته.

(٢٣) رواه الدار قطني في سننه، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، برقم (١٦٠٢)، ٢/٣٢٠، قال الشيخ: ياسين ضعيف.

(٢٤) النخعي: هو: ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين، من أهل الكوفة، فقيه العراق، كان اماما مجتهدا له مذهب، توفي(٩٦هـ). ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/٥٢.

(٢٥) حماد: هو: حماد بن أبي سليمان، أبو اسماعيل بن مسلم الكوفي ، أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وروي عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة، وكان أحد العلماء الأذكياء والكرام والأسخياء، توفي سنة ١٢٠هـ.ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٥/٢٣١.

(٢٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي: ١/١١٣، ومختصر القدوري في الفقه الحنفي، للقدوري: ١/٤٠، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ١/٨٤، والبناية شرح الهداية، للعيني: ٣/٧٩، وبدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٦٧.

(٢٧) رواه الامام احمد في مسنده، برقم (٧٦٦٤): ١٣/٩٧. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢٨) المبسوط للسرخسي: ٢/٣٥، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/٢٦٧.

(٢٩) الأشباه والنظائر للسيوطي:١/٥٢.

(٣٠) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ١/٥٧.

(٣١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني ، ١/٣٠٢.

(٣٢) ينظر: البيان للعمراني: ٣٨٢/٢، والمجموع للنووي: ٢٢٥/٤، وفتاوى الرملي، شهاب الدين الرملي: ٢٥٧/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني الشافعي: ١٦٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٢/١، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي: ١٥٠/٢، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي الشافعي: ١١/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣٤٤/١.

(٣٣) الرّملي: هو: محمد بن محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرّملي المصري ، كان فقيهاً، ونحوياً، ومفسراً، وكان حاد الفهم جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، من مؤلفاته: (نهاية المحتاج، وفتاوى الرّملي)، توفي سنة ١٠٠٤هـ بمصر، ينظر ترجمته: الفتح المبين للمراغي: ٨٤/٣.

(٣٤) السبكي: هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السُبكي، وهو فقيه أُصولي ومؤرخ، ومن أشهر مؤلفاته: (جمع الجوامع)، ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ. ينظر ترجمته: الفتح المبين للمراغي: ١٨٤/٢، والأعلام للزركلي: ١٨٤/٤.

(٣٥) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لابن نجيم المصري: ص٣٢، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي: ١/ ١٣٦، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٤١٨/١.

(٣٦) ينظر: شرح التلقين، للمازري المالكي: ٧٢٢/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش: ٣٥٢/١، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري: ١٥٢/١.

(٣٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمَرْداوي: ٤/ ٢٨٣، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: ٢/ ٥٣ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى: ١/ ٤٥٨ ، والمغني لابن قدامة المقدسي: ٥٢٢/٢.

(٣٨) ينظر: البيان للعمراني: ٣٨٢/٢، والمجموع للنووي: ٢٢٤/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٣٤٤/١.

(٣٩) ينظر: الاشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٣٢، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٦٥/٢.

(٤٠) ينظر: شرح التلقين: ٧٢٢/١، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، علي بن سعيد الرجراجي: ٣١٣/١.

(٤١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥٢٢/٢، والمبدع في شرح المقنع: ١٨٠/١.

(٤٢) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة، برقم (٢١٩): ١٣٩/١، قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح.

(٤٣) رواه الامام مسلم في صحيحه، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامِ، برقم(٢٤٤): ٤٤٩/١.

(٤٤) ينظر: البيان للعمراني: ٣٨٢/٢، والمغني لابن قدامة: ٧٨٨/١.

(٤٥) ينظر: البيان للعمراني: ٣٨٢/٢، والمجموع للنووي: ٢٢٤/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: ٢١٥/٢.

(٤٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ص٤٠١.

(٤٧) الاشباه والنظائر للسيوطي: ١٩٢/١.

(٤٨) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري: ٧١/٢، والاقناع، للخطيب الشربيني: ٤٠٥/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ : ٣٨١/٣- ٣٨٢.

(٤٩) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٢١٦/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٩٣/١، والمصادر التي قبلها.

(٥٠) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٣٩٦/٩، والحاوي الكبير للماوردي: ١٠١٦/٩، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري: ٣٥٠/٧، والاقناع، للخطيب الشربيني: ٤٢٥/٢، وفتح الوهاب، لزكريا الانصاري: ٧١/٢، والبيان للعمراني:٤٢٤/٩، وروضة الطالبين للنووي: ٣٠٧/٧، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة: ٩٨/٢١، والمغني، لابن قدامة: ١٠٦/١٠.

(٥١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية، برقم (١٣٥٢١): ١٤٧/٧.

(٥٢) فتح الوهاب، لزكريا الانصاري: ٧١/٢.

(٥٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: ٤٨٤/٥.

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٧٧/٢، والاختيار لتعليل المختار، للمودود الموصلي الحنفي: ١٠٥/٣.

(٥٥) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٥٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٥٧) سورة الحشر: الآية (٩).

(٥٨) الاشباه والنظائر للسيوطي: ٢٦١/١.

(٥٩) ينظر: المجموع للنووي: ٣٩/١، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٦١/١٤.

(٦٠) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي: ٢٦٢/١.

(٦١) الاشباه والنظائر للسيوطي: ٢٦٢/١.

(٦٢) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: ٢١٤/١.

(٦٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٧٢/١.

(٦٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: ٤٤٢/٣.

(٦٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٦٩/١، وغمز عيون البصائر، للحموي: ٣٥٨/١.

(٦٦) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٤٤/١-١٤٥، وبحر المذهب للروياني: ٢٧٣/٢، والمجموع للنووي: ٢٩٧/٤، وعُيُونُ المَسَائِل، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: ص١٣٨.

(٦٧) البويطي: هو: يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعيّ، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وهو من أهل مصر، نسبته إلى بويط، وتوفي سنة ٢٣١هـ، ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٢/٢.

(٦٨) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٢٧٣/٢، والمجموع للنووي: ٢٩٧/٤.

(٦٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم(٢١٩٥): ٥٦٩/٥، وقال المحقق: شعيب الارنؤوط اسناده صحيح.

(٧٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٧٧١/٢، والمجموع للنووي: ٢٩٨/٤.

(٧١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٩/٣.

(٧٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، برقم(٦٨٢): ٢٥٤/١، قال الالباني: صحيح.

(٧٣) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٢٧٣/٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين: ٢٧٣/٤.

(٧٤) المنهاج للنووي: ص٤١٣.

(٧٥) الاشباه والنظائر للسيوطي: ٤٥٥/١.

(٧٦) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤٥٦/٤، والبرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: ١٦/١، والمستصفى للغزالي: ٦٨/١، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي: ٣٦/١.

(٧٧) اللّيث : هو: الليث بن سعد عبد الرحمن، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ولد في سنة ٩٤هـ ، وتوفي سنة ١٦٥هـ في القاهرة، وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، من تصانيفه: (كتاب المسائل في الفقه).ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٨/٧، وهدية العارفين: ٨٤٢/١ .

(٧٨) ينظر: البيان للعمراني: ٦٩/١٠.

(٧٩) ينظر: البرهان للجويني: ١٦/١، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: ٢٠/١، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: ٣٤٠/١.

(٨٠) ينظر: المستصفى للغزالي: ٦٨/١، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤٥٦/٤، والاشباه والنظائر للسيوطي: ٤٥٥/١.

(٨١) الموافقات للشاطبي: ٢٣٨/١.

(٨٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٦٩/٢.

(٨٣) الأم للشافعي: ٢٧٠/٥، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٦٩/٢.

(٨٤) ينظر: التجريد، للقدوري: ٤٩٣٠/١٠.

(٨٥) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي: ص٢٥١، والانصاف للمرداوي: ١٤٤/٢٢.

(٨٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٦٨/٢.

(٨٧) البحر المحيط للزركشي: ٦٩/٢.

(٨٨) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٨٩) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي: ١٥٧/١.

(٩٠) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة: ٤١٦/١٣.

(٩١) ينظر: حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري: ٣٢٢/٤.

(٩٢) الاشباه والنظائر للسيوطي: ١٥١/٢.

(٩٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٧/١١، والذخيرة للقرافي: ١٢٣/٤، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي: ٨/١٢، والمغني لابن قدامة: ٣١٣/١٣.

(٩٤) البغوي: هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء أبو محمد ، فقيه محدث، مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، من كتبه: (التهذيب في فقه الشافعية)، ولد سنة ٤٣٦هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ.ينظر ترجمته: الأعلام: ٢٥٩/٢، وهدية العارفين: ٣١٢/١.

(٩٥) ينظر: المجموع للنووي: ٧٧/٩.

(٩٦) ينظر: الاشباه والنظائر للسبكي: ٨٥/١.

(٩٧) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني: ٣٩٢/٨.

(٩٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٢٣٩/٣.

(٩٩) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري: ٤٣٤/٣.

(١٠٠) ينظر: حاشية الجمل: ٢٣٧/٥.

(١٠١) الاشباه والنظائر للسبكي: ٨٥/١.

(١٠٢) روضة الطالبين للنووي: ٢٦٩/١.

(١٠٣) الاشباه والنظائر للسيوطي: ٢٨٤/٢.

(١٠٤) المجموع للنووي: ٣٩٠/٣.

(١٠٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١٠٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣٩٠/٣، والاقناع، للخطيب الشربيني: ١٤٣/١، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي: ٥٤٣/١.

(١٠٧) نهاية المحتاج للرملي: ٤٩٣/١،

(١٠٨) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٨٦/٥، والاشباه والنظائر للسيوطي: ٢٨٥/٢.

(١٠٩) ينظر: ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٧٢/٢.

(١١٠) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٤١٣/٣.

(١١١) الاشباه والنظائر للسيوطي: ٥٠٨/٢-٥٠٩.

(١١٢) الاذرعي: هو: احمد بن حمدان بن احمد، أبو العباس، شهاب الدين الاذرعي، فقيه شافعي، من كتبه: (جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح)، توفي ٧٨٣هـ، ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤١/٣.

(١١٣) ابن الرفعة: هو: احمد بن محمد بن علي، أبو العباس، نجم الدين، فقيه شافعي، من مصر، من كتبه: (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي)، المتوفى ٦٤٥هـ، ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢.

(١١٤) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي: ٥٠٩/٢، ونهاية المحتاج للرملي: ٤٧٣/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري: ٣٨/٢.

(١١٥) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الانصاري: ٣٨/٢، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٣٩٢/٢.

(١١٦) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٢٣٦/٢.

(١١٧) القوانين الفقهية، لابن جزي: ص٢٧٩.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)،المحقق:محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: المكتبة العصرية – لبنان.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر : دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ .

٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)،الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ .

٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨- الاشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥ - ٢٠٠٢ م.

١٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق والناشر: دار الفكر-بيروت.

١٥- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي –

د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر- القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨- بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٣- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج - أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٤- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٨- الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، الناشر: دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٠- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ(المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١- حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،(المتوفى: ١٢٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر.

٣٢- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت.

٣٣- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٣٤- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٩- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى ٢٧٩)، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٠- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤١- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

٤٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣- سير أعلام النبلاء، عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث-القاهرة،٢٠٠٦م.

٤٤- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٤٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ .

٤٦- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر–القاهرة – ، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٠- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٣هـ.

٥١- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٢- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ، ط١.

٥٣- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.

٥٤- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦- عُيُونُ المَسَائِل،عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٨- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥٩- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٦٠- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الأستاذ العلاّمة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، ط٣، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، الناشر. محمد أمين دمج وشركاؤه بيروت – لبنان.

٦١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر:دار الفكر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٢- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٦٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٤- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمد احمد القياتي- د. سيد صباغ، دار الاندلس- مصر، ط١ ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦٥- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩.

٦٨- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٦٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧١- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٢- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٤- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٧٦- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٨- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ .

٧٩- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٨٠- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨١- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، ط١، ٢٠٠٥م، دار المنهاج.

٨٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٤- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ .

٨٥- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي(المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٧- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن بطال الركبي، (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٨٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ.

٨٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٩٠- هُدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ت ١٣٣٩هـ، مطبعة. دار إحياء التراث العربي.

Research Summary

It is one of the reasons for the human view and depth in science to be careful to follow the issues of jurisprudence problem and then to explain the face of the forms, and by mentioning the ways of scientists in directing the forms, because there are scientists who abstained from the infidelity in some of the problems problem, The issues of jurisprudence is an important problem for every student who wants a good understanding and good application of the facts of these matters and his soul, and I have been looking for those issues that are problematic in the Book of Ashaba and Al-Sawa'i for Al-Souti Al-Shafi'i. The issues of jurisprudence problem, which Imam al-Suyuti said in its forms, I liked to study the most important of which is a scientific study, indicating the forms in it with a statement of the answer to the guidance of the forms through the words of scientists. It was recorded under the title: (Fiqh issues problem in the book of the similarities and isotopes of the Imam Suyuti). The most important of these issues is the problem studied, which is: (1) the intention of the first in Friday prayers, 2 - the intention of repeated prayer, 3 - consideration for education, 4 - the rule: (altruism in proximity is hated and in other beloved) 5 - The assignment of the drunk and the occurrence of divorce 6 - Sacrifice of the ecclesiastus, 7 - The interpretation and the secrets in the morning prayer of the surah, 8 - Ruling on pricing.

العدد
٥٧

٢٢
رجب
١٤٤٠هـ

٣٠ آذار
٢٠١٩م